عن ثقة مثل ثقة ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين فانهم
لا يرسلون الا عن صحابي وسبقه الى ذلك ابو بكر البزار وابو
الفتح الازدي وعبارة البزار من كان يدلس عن الثقات كان
تدليسه عند اهل العلم مقبولا وفي الدلايل لابي بكر الصيرفي
من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني
او سمعت فعلى هذا هو قول ثالث مفصل غير التفصيل الآتي
قال المصنف كابن الصلاح وعزي للاكثرين منهم الشافعي
وابن المديني واخرون والصحيح التفصيل فما رواه
بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل لا يقبل وما بينه
فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فمقبول يحتج
به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير اه
كقتادة والسفيانين وغيرهم كعبد الرزاق والوليد
ابن مسلم لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام
وهكذا الحكم جاز كما نص عليه الشافعي فيمن دلس مرة
واحدة وما كان في الصحيحين وشبههما من الكتب الصحيحة
عن المدلسين تعن فمحمول على ثبوت السماع له من
جهة اخرى واما اختيار صاحب الصحيح طريق العنعنة
على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرطه دون تلك
وفصل بعضهم تفصيلا اخر فقال ان كان الحامل له على
التدليس تغطية الضعيف فجرح لان ذلك حرام وغش والا
فلا واما القسم الثاني فكراهته اخف من الاول وسببها
توعير طريق معرفته على السامع كقول ابي بكر ابن مجاهد
احد ايمة القرا ابنا عبد الله ابن ابي عبد الله يريد ابا بكر ابن
ابي داود السجستاني وفيه تضييع للمروي عنه وللمروي
ايضا لانه قد لا يفطن له فيحكم عليه بالجهالة ويختلف
الحال في كراهته بحسب غرضه فان كان لكون المغير
اسمه ضعيفا فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفا

فهو

فهو شر هذا القسم والاصح انه ليس بجرح وجزم ابن الصباغ
في العدة بان من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عن الناس فغير
ليقبلوا خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة لجواز ان يعرف
غيره جرحه مما لا يعرفه هو وقال الامدي ان فعله لضعفه
فجرح او لضعف نسبه او لاختلافهم في قبوله فلا وقال ابن
السمعاني ان كان بحث لو سيل عنه لم يبينه فجرح والا فلا ومنع
بعضهم اطلاق اسم التدليس على هذا روى البيهقي في المدخل
عن محمد بن رافع قال قلت لابي عامر كان الثوري يدلس قال
لا قلت اليس اذا دخل كورة يعلم ان اهلها يكتبون حديث
رجل قال حدثني رجل واذا عرف الرجل بالاسم كناه واذا عرف
بالكنية سماه قال هذا تزيين ليس بتدليس او لكونه صغيرا
او متاخر الوفاة حتى شاركه فيه من هو دونه فالامر فيه سهل
او سمع منه كثيرا فامتنع من تكراره على صورة واحدة
ايهاما لكثرة الشيوخ او تفننا في العبارة فسهل ايضا وقد تسمح
الخطيب وغيره من الرواة المصنفين بهذا تنبيه من اقسام
التدليس ما هو عكس هذا وهو اعطا شخص اسم اخر مشهور
تشبيها ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع قال كقولنا اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي حيث يقول
ذلك يعني به الحاكم وكذا ايهام اللقي والرحلة كحدثنا من ورا النهر
يوهم انه جيحون ويريد نهر عيسى ببغداد او الجيزة بمصر وليس
ذلك بجرح قطعا لان ذلك من المعاريض لا من الكذب قاله
الامدي في الاحكام وابن دقيق العيد في الاقتراح فايده
قال الحاكم اهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي وخراسان
والجبال واصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما ورا النهر
لا نعلم احدا من ايمتهم دلسوا قال واكثر المحدثين تدليسا اهل الكوفة
ونفر يسير من اهل البصرة قال واما اهل بغداد فلم يذكر
عن احد من اهلها التدليس الى ابي بكر محمد ابن محمد ابن سليمن